

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على وطاء الضريبة العامة على الإيراد .

ويسرى هذا الإلغاء ابتداء من إيرادات ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مديرية الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١

بالغاء الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على وطاء الضريبة العامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المعدل

بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ؛